الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الخامسة والأربعون
الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة
الجلسة ٣٧
المعقودة يوم الجمعة
٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠
الساعة ١٥/٠٠
نيويورك

UN LIBRARY
FEB 20 1991
UN/SA Collection

محضر موجز للجلسة السابعة والثلاثين

الرئيس : السيد فان دي فلد (هولندا)
(نائب الرئيس)

ثم : السيد ميكولكا (تشيكوسلوفاكيا)
(الرئيس)

المحتويات

البند ١٤٢ من جدول الأعمال : تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والاربعين (تابع)

البند ١٤٠ من جدول الأعمال : مشروع قانون الجرائم المُخلة بسلم الإنسانية وأمنها (تابع)

البند ١٤٤ من جدول الأعمال : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الامم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (تابع)

../..

Distr. GENERAL
A/C.6/45/SR.37
18 January 1991
ARABIC
ORIGINAL: FRENCH

* هذه الوثيقة قابلة للتصويب . ويجب إدراج التصويبات في نسخة من الوثيقة وإرسالها مذيّلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها إلى : Chief of the Official Records Editing Section, Room DC2-0750, 2 United Nations Plaza .
وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في تصويب مستقل لكل لجنة من اللجان على حدة .

90-57013 ٠٠٨٠ن(٩١)

في غياب الرئيس ، تولى الرئاسة السيد فان دي فلد (هولندا) نائب الرئيس .

افتتحت الجلسة في الساعة ١٥/١٥

البند ١٤٣ من جدول الأعمال : تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والاربعين (تابع) (A/45/10 ، A/45/469)

البند ١٤٠ من جدول الأعمال : مشروع قانون الجرائم المُخلة بسلم الإنسانية وأمنها (تابع) (A/45/437)

١ - السيد البحارنة (البحرين) : لاحظ أن بعض أعضاء اللجنة أعربوا عما يساورهم من شكوك فيما يتعلق بمنفعة تدوين مسألة العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية وبضرورة ذلك التدوين ، وقال إنه يرى أن طرح هذا السؤال قد مضى وقته . فاللجنة التي تلقت ولايتها من الجمعية العامة ليس لها من خيار سوى مواصلة أعمالها بخصوص هذا الموضوع من ناحية ، وأكد المقرر الخاص (A/45/10 ، الفقرة ٤٢٧) من ناحية أخرى ، أن هناك كثيرا من الثغرات التي لابد من سدها والمشاكل التي يجب حلها في الميدان المستعرض . ويشاطر وفد البحرين المقرر الخاص هذا الرأي ، وهو يدرك في الوقت نفسه أن سد الثغرات ليس بالأمر الهين ، ذلك أن كل منظمة دولية لها نظامها الخاص . ولذلك ينبغي للجنة القانون الدولي أن تلتزم جانب الحذر في النص على قواعد عامة فيما يتعلق بالمنظمات الدولية .

٢ - ويرى وفد البحرين أنه ينبغي النص صراحة في مشروع المادة الاولى على استثناء المنظمات الاقليمية ، لأنها من حيث تعريفها نفسه متميزة عن المنظمات العالمية ، من نطاق تطبيق مشروع المواد . ومن رأيه فضلا عن ذلك أنه يجب الاحتفاظ بالفقرة ٣ ، باستثناء مقطع الجملة "أو القانون الداخلي لاية دولة" الذي يخرج ، في نظره ، عن اطار مشروع المواد .

٣ - ويشاطر وفد البحرين بعض أعضاء لجنة القانون الدولي رأيهم فيما يتعلق باستعمال تعبير "لا تخل ب " الوارد في مشروع المادتين ٣ و ٤ . ومن رأيه أن العلاقة بين مشروع المواد والاتفاقات المماثلة يجب أن تحكمها قواعد قانون المعاهدات ، ولذلك يأمل أن تعيد لجنة القانون الدولي النظر في نص مشروعي المادتين ٣ و ٤ بازالة اللبس الناشئ عن هذا التعبير .

(السيد البحارنة ، البحرين)

٤ - ويرى وفد البحرين على غرار بعض أعضاء لجنة القانون الدولي أن صيغة مشروعي المادتين ٥ و ٦ (الشخصية القانونية للمنظمات الدولية) لا تسمح بوضع تمييز واضح بين الشخصية القانونية للمنظمات الدولية في نظر القانون الدولي وفي نظر القانون الداخلي . ويرى من ناحية اخرى ، أن نتائج الشخصية القانونية لا يمكن تحديدها تحديدا ينطبق على جميع الحالات كما جرت محاولة ذلك في مشروع المادة ٥ .

٥ - ويخشى وفد البحرين أن تذهب أحكام مشروع المادة ٧ (الحصانة القانونية للمنظمات الدولية وممتلكاتها وأموالها وأصولها) إلى ما يخالف الصكوك التأسيسية للمؤسسات المالية الدولية مثل البنك الدولي وبنك الانشاء والتعمير والرابطة المالية الدولية والرابطة الدولية للتنمية التي تخول هذه الاخيرة سوى حصانة محدودة . وعلى عكس ذلك ، فإن وفد البحرين ليس له فيما يتعلق بحصانة الممتلكات ، أي اعتراض . ولهذا فإنه يقترح تقسيم مشروع المادة ٧ إلى قسمين ، ينص القسم الاول على أن الحصانة القانونية ستحكمها القواعد ذات الصلة في الصكوك التأسيسية ، وينص القسم الثاني على حصانة الممتلكات والاموال والاصول . أما فيما يتعلق بالتنازل ، يأمل وفد البحرين ايجاد صيغة أكثر دقة ويقترح الاستعاضة عن الجملة "على أنه من المفهوم أن أي تنازل عن الحصانة لا ينطبق على أي اجراء من اجراءات التنفيذ أو القسر" بالجملة "لا يترتب على التنازل عن الحصانة القانونية التنازل قانونا عن الحصانة إزاء أي اجراء من اجراءات التنفيذ أو القسر ، التي تحتاج إلى تنازل صريح" .

٦ - واستطرد قائلا إن أحكام مشروع المادة ٨ المتعلق بحرمة مباني المنظمات الدولية ينبغي تعزيزها . وفي هذا الصدد ، فإن ممارسة الدول تطابق المذهب الفقهي الذي يقول بأن حرمة المباني تعني ليس فقط أن من واجب الدول أن تمتنع عن الدخول إلى مباني منظمة دولية ولكن أيضا أن من واجبها أن تضمن حماية هذه المباني . فالصيغة المقترحة في الفقرة ١ من مشروع المادة ٨ تختلف عن صيغة المادة ٢٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ بشأن العلاقات الدبلوماسية ("حرمة دار البعثة مصونة") ، التي يفضلها وفد البحرين لأن العبارة "المستخدمة لأداء وظائفها الرسمية فقط" تنطوي على تقييد لمبدأ حرمة مباني المنظمات الدولية . ولذلك يأمل الوفد أن تعيد لجنة القانون الدولي النظر في نص الفقرة ١ من مشروع المادة هذه ، بأن تحدد في النص ، بالاضافة إلى ذلك ، بأنه لا يجوز لأي وكيل من وكلاء الدولة المضيفة دخول مباني منظمة دولية دون موافقة هذه الاخيرة .

(السيد البحارنة ، البحرين)

٧ - ويرى وفد البحرين أن نص مشروع المادة ٩ مفصل أكثر من اللازم . وهو وإن كان يعترف بمبدأ عدم جواز استخدام المنظمات الدولية ملجأ لأشخاص يحاولون الهروب من عدالة البلد المضيف ، فهو لا يرى ما فائدة ذكر أنواع الأشخاص الذين يلاحقون بسبب جريمة سافرة ، حيث أن هذا المفهوم يمكن أن يختلف من نظام قانوني إلى نظام آخر ويأمل أيضا أن يستعاض عن المقطع الأخير من الجملة ("أو الذين أصدرت سلطات البلد المضيف أمرا قضائيا ضدهم أو أمرا بإبعادهم") . بعبارة تشبه ما يلي "أو الذين أصدرت محاكم البلد المضيف أمرا لإبعادهم" ، التي تكفي لضمان مصالح البلد المضيف .

٨ - وأخيرا ، يرى وفد البحرين أن مشروع المادة ١١ لا يفيد لأنه يضيف عنصرا من عناصر الشك فيما يتعلق بنطاق المادة ١٠ فضلا عن انه من الصعب ، في بعض الحالات الخاصة ، تحديد طبيعة ونطاق "الاحتياجات الوظيفية" التي يمكن أن تؤخذ في الاعتبار للحد من أحكام الفقرتين (أ) و (ب) من المادة ١٠ .

٩ - السيد ممتاز (جمهورية إيران الإسلامية) : قال إن الولاية الحالية لأعضاء لجنة القانون الدولي أشرفت على نهايتها ولذلك أصبحت مسألة تخطيط الأعمال المقبلة للجنة ذات أهمية خاصة . أما فيما يتعلق ببرنامج العمل الذي حددته اللجنة لنفسها فإنه ينبغي أن يظل مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها متمتعا بأكبر قدر من الأولوية . فالتنفيذ السريع لهذا القانون من شأنه ، في الواقع ، أن يشجع صون السلم والأمن الدوليين وأن يخلق الظروف المواتية لنجاح عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي .

١٠ - أما فيما يتعلق ببرنامج العمل على المدى الطويل للجنة القانون الدولي ، يود الوفد الإيراني أن يقدم بعض الملاحظات بشأن المعايير التي يجب الأخذ بها في اختيار المواضيع الجديدة . ومن رأيه أن أية عملية تدوين وتطوير للقانون الدولي تدريجيا يجب أن تتمثل في تكييف القانون الموجود مع الحقائق الجديدة . ونظرا للتباينات التي تزداد عمقا والموجودة بين الشعوب في الميدان الاقتصادي فإن وضع صكوك قانونية ملائمة لضمان التعاون والتنمية الاقتصادية أمر يفرضه الواقع بكل وضوح . وهذا ما يبيّنه تقرير فريق التخطيط الموسع التابع للمكتب عن أنشطته . ويرحب الوفد الإيراني باقتراح الفريق الذي يهدف إلى منح الأولوية "للمواضيع المراد منها أن تقدم حلولا عملية للقضايا الحالية المتعلقة بالسياسة القانونية في شتى

(السيد ممتاز ، جمهورية إيـــران الإسلاميـــة)

مجالات الحيـــاة الدولية" (A/45/10 ، الحاشيـــة ٣٢٥ ، الفقـرة ٣) وخاصة الجوانـب القانونية للتنمية الاقتصادية .

١١ - وأردف قائلا إن الوفد الإيراني يؤكد ، رغم أن الوقت لم يحن بعد لاقتراح مواضيع محددة ، على الحقيقة المتمثلة في أن الآفاق الحقيقية لنجاح التدوين يجب أن تؤخذ في الاعتبار لكي يتاح للاتفاقية التي يجري إعدادها جميع فرص دخولها حيز النفاذ في أجل معقول . وينبغي فعلا تأكيد ما يمكن أن يلحق القانون من ضرر بسبب الآثار الضـــارة والشكوك التي يمكن أن يثيرها الفشل المحتمل لعملية التدوين .

١٢ - وينبغي فيما يتعلق بأساليب عمل لجنة القانون الدولي ، تأكيد الدور الـــذي ستُدعى لجنة الصياغة إلى القيام به . فتكثيف عمل هذه اللجنة من شأنه أن يزيـــد فعالية لجنة القانون الدولي وأن يساعد على تفادي المصاعب الناشئة عن زيادة عـــدد أعضاء هذه اللجنة . فهذا الإصلاح الجديد الذي يستجيب لمطامح البلدان النامية يمكـــن أن يؤدي مع ذلك إلى إرهاق آليات عمل هذا الجهاز بزيادة أعبائه . ويمكن لاجتمـــاع لجنة الصياغة فيما بين الدورات العادية للجنة القانون الدولي أن يُسهّل الاتفاق علـــى الصيغ المقبولة للجميع .

١٣ - وينبغي الحث أيضا على ضرورة قيام تعاون أوثق بين لجنة القانون الدولـــي والدول الأعضاء في المنظمة . وفي هذا الصدد ، قد يكون من المرغوب فيه أن تطلب لجنـة القانون الدولي ، في سبيل جعل مناقشاتها على أكبر جانب من الفعالية ، رأي وفـــود اللجنة السادسة بصورة منهجية عن مسائل محددة .

١٤ - ولا يشك الوفد الإيراني في أن الجهود التي تبذلها لجنة القانون الدولي فـــي ميدان تطوير القانون الدولي تدريجيا ستساهم بصورة مفيدة في تحقيق الأهداف الأساسيـــة لعقد الأمم المتحدة للقانون الدولي .

١٥ - سير أرثور واتس (المملكة المتحدة) : قال إن الشكوك التي أعرب عنها وفده من قبل فيما يتعلق بمسألة العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية لا تزال قائمة بعـــد الدراسة المتمعنة لتقرير المقرر الخاص الرابع بشأن هذه المسألة . وإنه يجـــب أن

(سير أرتور واتس ، المملكة المتحدة)

تكون الاحتياجات الوظيفية للمنظمات أحد المعايير الاساسية ، إن لم يكن المعيار الوحيد الواجب تطبيقه ، لتحديد أبعاد الامتيازات والحصانات الممنوحة للمنظمات الدولية . بيد أن كل واحدة منها لها مميزات وأهداف وخصائص خاصة بها والتي ستتطلب امتيازات وحصانات خاصة . ولهذا فإنه من غير المجدي محاولة وضع قواعد موحدة تنطبق على جميع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي . وينبغي للاعمال بشأن هذا الموضوع أن تحاول فقط وضع توجيهات وتوصيات تعتمدها الدول والمنظمات الدولية إذا رأت ذلك صالحا .

١٦ - وفيما يتعلق بتنظيم أعمال لجنة القانون الدولي وأعمال اللجنة السادسة ، قال ممثل المملكة المتحدة أنه يوافق عموما على الفكرة الرئيسية في تقرير الفريق العامل المعني بدراسة برنامج عمل لجنة القانون الدولي الطويل الاجل وبصورة خاصة ، التوصية التي ينبغي ، استنادا إليها ، أن تُعطى الاولوية للمواضيع ذات الاهمية العملية على المواضيع النظرية ، وينبغي أن تكون المواضيع الجديدة ، بقدر الامكان ، ذات بعد محدود لكي يتسنى الوصول بها إلى غايتها سريعا .

١٧ - فاختيار المواضيع هو نقطة انطلاق فقط : ينبغي أيضا أن تؤخذ في الاعتبار استنتاجات أعمال لجنة القانون الدولي بشأن موضوع معين . وفي هذا الصدد ، لا ينبغي لهذه الاخيرة وللجنة السادسة أن تعتبرا دائما أن عقد اتفاقية هو النتيجة الاكثر فائدة للاعمال . فمن الافيد في كثير من الحالات وضع دراسة ، أو صياغة ارشادات ، أو إعلان مبادئ قابلة للتطبيق .

١٨ - وفيما يتعلق بأساليب العمل ، هناك بعض النواقص التي يجب الاشارة إليها في ثلاثة من الميادين : أولا في إطار لجنة القانون الدولي ، ثانيا في العلاقات بين هذه الاخيرة والجمعية العامة (أي اللجنة السادسة) وأخيرا في إطار اللجنة السادسة . وتنطوي أساليب عمل لجنة القانون الدولي على ثلاثة خصائص هي طول الاعمال المكرسة لبعض المواضيع ، والطابع النظري المفرط لهذه الاعمال ، التي ليست دائما ، على الصعيد العملي ، مفيدة جدا لوزارات الشؤون الخارجية والسفارات والمنظمات الدولية ، والعدد المحدود من المواد المعروضة على لجنة القانون الدولي بشأن بعض المواضيع في ظرف عدة سنوات . وأسباب هذه النواقص هي بدون شك أسباب معقدة ما هذا إلا مجرد ملاحظة .

(سير أرتور واتس ، المملكة المتحدة)

١٩ - ومضى قائلا إن اللجنة السادسة في علاقاتها مع لجنة القانون الدولي لا تؤدي الدور المناط بها وذلك من زوايا ثلاث : لا تعطي للجنة القانون الدولي الارشادات الرسمية التي يمكنها أن تسترشد بها في دراسة الموضوع المطروح عليها ، ولا تعطيها فكرة واضحة عن الآجال التي ينبغي أن يتم خلالها الحصول على نتائج ، ولا تساعد تماما لجنة القانون الدولي على وضع الأولويات فيما بين مختلف المواضيع المدرجة في جدول أعمالها .

٢٠ - أما فيما يتعلق بتقرير لجنة القانون الدولي التي تقدمه كل سنة إلى اللجنة السادسة ، فهو في الوقت نفسه مفصل أكثر من اللازم ومتأخر جدا وتفاصيل التقرير هي نفسها السبب في التأخير . ويرى وفد المملكة المتحدة أنه من غير المفيد أن يقدم في كل سنة تقرير مفصل عن مناقشات لجنة القانون الدولي في كل مرحلة من مراحل دراسة مشروع مادة أو أخرى ، ويرى وفده أن المكان الانسب لهذه المناقشة هو المحاضر الموجزة . ثانيا ، أن دراسة هذه التقارير الطويلة والموافقة عليها يأخذ من وقت اللجنة السادسة كثيرا وأخيرا تعاني أعمال هذه الاخيرة من ذلك لان التقرير يثير تعليقات غالبا ما تكون طويلة ومفصلة والتي لا تنطوي على أية أهمية عملية في المرحلة التي تقدم فيها تلك التعليقات .

٢١ - فالدور الذي تقوم به اللجنة السادسة ازاء لجنة القانون الدولي دور غامض وهذا أقل ما يمكن قوله . ويبدو أن هذا الغموض بوجه خاص ، في إطار بحث مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وامنها ، في الامثلة الاربعة التالية . أولا ، تبحث اللجنة السادسة مشاريع المواد دون أن تضع في اعتبارها المرحلة التي وصلت إليها لجنة القانون الدولي نفسها (اقتراحات المقرر ، المواد الموافق عليها من لجنة الصياغة ، المواد المعتمدة في القراءة الاولى ، الخ.) بيد أن اجراءات لجنة القانون الدولي تختلف في كل مرحلة من هذه المراحل وليس لهذه الاخيرة دائما إمكانية أن تأخذ في اعتبارها تعليقات اللجنة السادسة .

٢٢ - ثانيا ، تُبحث مشاريع المواد مادة بعد مادة دون أن يكون للجنة السادسة أدنى فكرة عما سيحتويه باقي المشروع . وهذه الطريقة يمكن أن تعتبر ، على الصعيد الوطني اذا ما تصرفت وزارات الشؤون الخارجية في اعداد مشروع معاهدة بهذا الاسلوب ، إهمالا مهنيا .

(سير أرتور واتس ، المملكة المتحدة)

٣٣ - ثالثا ، تبحث اللجنة السادسة مختلف مشاريع المواد دون أن تعرف بصورة واضحة إلى من ستتوجه تعليقاتها . فالوفود تميل إلى توجيه بياناتها إلى العالم بأسره ، في حين أن جهات الرأي العام المختلفة سواء أكانت الحكومات أو لجنة القانون الدولي أو المجتمع القانوني الدولي أو الرأي العام الدولي تتطلب بيانات يكون لكل واحد منها طابعه الخاص .

٣٤ - والمثال الرابع هو الغموض الذي ينتج عن كون أن الوفود لا تبدو أنها تميز بوضوح بين دورها بوصفها ممثلة لحكومتها ودور أعضاء لجنة القانون الدولي بوصفهم خبراء قانونيين . ولا ينبغي للجنة السادسة أن تتعدى على دور الخبير الذي تقوم به لجنة القانون الدولي ولكن أن تهتم على العكس من ذلك باعطاء هذه الاخيرة توجيهات من حيث المبدأ .

٣٥ - وعلى الرغم من هذه الانتقادات يرى وفد المملكة المتحدة أن هناك بعض الاسباب التي تجعله يحتفظ بتفاؤله . منها قبل كل شيء أن الاعتراف بوجود مشاكل يمثل في حد ذاته خطوة في الاتجاه السليم ، ويتفق عدد كبير من أعضاء اللجنة السادسة على التفكير بأن الترتيبات الحالية يمكن تحسينها بل ويجب تحسينها . ثانيا ، أن العقد الذي بدأ ، مهما كانت أهميته بالنسبة لرجال القانون الدوليين ، يتيح فرصة ممتازة لادخال التعديلات اللازمة وهي تعديلات يمكن أن تكون هامة ليس فقط بالنسبة لعقد الامم المتحدة للقانون الدولي ولكن أيضا لإعداد قواعد القانون الجديدة . وهناك أخيرا اجماع فيما يتعلق بالهدف وهو إعادة الدور الحاسم والفعّال والمحترم الذي يجب أن تؤديه كل من لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة في الانشطة القانونية للامم المتحدة . وهذا هو المنظور الذي يود وفد المملكة المتحدة أن يقدم من خلاله بعض الاقتراحات .

٣٦ - من ذلك أنه لا ينبغي للجنة القانون الدولي أن تقدم ، في تقريرها السنوي ، مشاريع مواد ومحاضر للمناقشات إلا عندما يتم اعتماد مجموعة كاملة من مشاريع المواد في القراءة الاولى .

٣٧ - وفي غير هذه الحالة ، ينبغي للتقرير أن يقدم فقط نص مشاريع المواد التي يقترحها المقرر الخاص بدون محضر للمناقشات التي تكون قد دارت حولها .

(سير أرتور واتس ، المملكة المتحدة)

٢٨ - وقبل أن يُعتمد نص بكامله في القراءة الأولى ، يمكن للجنة القانون الدولي طبعا ، أن تطلب آراء اللجنة السادسة وفي هذه الحالة تعرض عليها فقط المناقشات التي لا بد لها منها لكي تفهم المشكلة .

٢٩ - ولا ينبغي للجنة السادسة أن تقدم أي تعليق قبل أن يعرض عليها أول نص كامل على أن تبقى مستعدة لتقديم آرائها إلى لجنة القانون الدولي بشأن أي نقطة من النقاط المعينة .

٣٠ - واذا ما تضمن تقرير لجنة القانون الدولي ، على الرغم من هذه المقترحات ، محضرا بالمناقشات ينبغي أن تكون القاعدة هي ألا تقدم اللجنة السادسة أي تعليق بشأن الموضوع قبل أن يتاح لها النص الكامل المعتمد في القراءة الأولى .

٣١ - ينبغي أن تقدم تعليقات الحكومات كتابة في كل مرة يكون فيها ذلك ممكنا وينبغي أن تبقى البيانات الشفهية للوفود مقصورة على المسائل المتعلقة بالسياسة العامة أو بالنقاط ذات الاهمية الاساسية عندما يكون من الضروري إبلاغ لجنة القانون الدولي بآراء الحكومات بصورة واضحة .

٣٢ - وينبغي للوفود أن تمتنع عن تقديم بيانات شفهية تتعلق بتفاصيل صياغة النصوص . ولعل من الاحسن التفكير في اجراءات تسمح للحكومات بتقديم مقترحات أو تعديلات ، من حيث الصياغة ، كتابة .

٣٣ - وينبغي أن يتسنى للجنة السادسة أن تطلب من لجنة القانون الدولي أن تقدم لها تقريرا وجيزا أو رأيا بشأن موضوع خاص ذي أهمية . وقد تبينت فائدة هذا الإجراء عندما تعلق الأمر بإنشاء محكمة جنائية دولية .

٣٤ - وينبغي للجنة السادسة أن تبين بطبيعة الحال الآجال التي يتعين فيها على لجنة القانون الدولي أن تقدم أول تقرير عن أنشطتها يعطي فكرة اجمالية عن الحالة التي وصلت إليها الأعمال بشأن هذا الموضوع أو ذاك .

(سير أرتور واتس ، المملكة المتحدة)

٣٥ - وقال ممثل المملكة المتحدة إن بإمكان اللجنة السادسة أن تطلب من لجنة القانون الدولي تقريرا عن "حالة الموضوع" المعني بغية الإسهام في الاعمال المتعلقة بهذا الموضوع بالتأكد من أن الجهود تسير في الاتجاه المرجح أن تقبله الحكومات . وعلى اللجنة السادسة أن تكون معتدلة في طلبها تقارير من هذا النوع ، لان إعدادها قد يكون له تاثير مخل على سير أعمال لجنة القانون الدولي بشأن الموضوع قيد النظر .

٣٦ - وللتعجيل بأعمال لجنة القانون الدولي ، ينبغي دعوتها إلى البحث عن وسيلة للشروع في إجراء الدراسات الاولية مباشرة بعد اختتام دورة الجمعية العامة الخريفية ، بدلا من انتظار افتتاح الدورة السنوية للجنة التي لا تبدأ إلا بعد ستة أشهر من ذلك .

٣٧ - ويرى وفد المملكة المتحدة أن أعمال لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة ستتحسن لو اعتمدت المقترحات الواردة أعلاه . وسوف يكون تقرير لجنة القانون الدولي أقصر بكثير ، وستقصر أيضا مناقشات اللجنة السادسة . وستتيسر مهمة جميع الوفود لا سيما الوفود ذات الإمكانات المحدودة .

٣٨ - السيد ميكيويش (بولندا) : قال إن بلده أودع مؤخرا لدى الامين العام التصريح الذي تنص عليه الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية بشأن الاعتراف بولاية المحكمة الجبرية ، وأن بلده مستعد للقيام بأكثر من ذلك وأن يقبل ، عمليا ، النزعة الجديدة الرامية إلى وضع استثناءات لحصانة الدولة من ولاية محاكم الدول الاخرى في حالات معينة محددة بدقة .

٣٩ - وفيما يتعلق بمشروع لجنة القانون الدولي بشأن حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية (A/45/10 ، الفصل الثالث) ، قال إن الوفد البولندي مستعد لان يقبل الاستعاضة عن مفهوم "العقد التجاري" ب "المعاملة التجارية" ، مثلما فعل المقرر الخاص في الفقرة الفرعية ج من الفقرة ١ من الصيغة الجديدة المدمجة للمادة ٢ (المرجع نفسه ، الفقرة ١٦٨) . أما فيما يتعلق بالفقرة ٣ من المادة نفسها ، فهو لا يرى أن طابع العملية أهم معيار في تحديد ما إذا كانت العملية تجارية أم لا . ويكون من المستحسن أخذ الهدف من العملية في الاعتبار ، بشكل يميز أفعال الدولة بحكم حقوق السيادة عن أفعالها بحكم حقوق الادارة أما فيما يتعلق بالمادة ٥ فإن الوفد البولندي يؤيد حذف

(السيد ميكيويش ، بولندا)

عبارة "والقواعد ذات الصلة للقانون الدولي العام" (المرجع نفسه ، الفقرة ١٦٩) ، التي قد يؤدي الإبقاء عليها إلى تفسيرات متباينة . وهو يرى فائدة من المادة ١١ مكررا عن مال الدول المفصول ، التي اقترحها المقرر الخاص (المرجع نفسه ، الفقرة ١٧٠) .

٤٠ - وفيما يتعلق بالمواد التي تتناول الاستثناءات من حصانة الدولة ينبغي الحرص على أن تكون متوازنة بشكل خاص ، نظرا لابتعادها عن مبدأ حصانة الدول المطلقة الذي يتضمنه القانون العرفي الدولي منذ وقت طويل . ولا تثير المادة ١٠ (المادة ١١ الأصلية ، انظر A/CN.4/431 ، الصفحتان ٣٣ و ٣٤) أية اعتراضات . بيد أن مفهوم "العملية التجارية" ليس واضحا جدا . فلهذه العملية عدة تعاريف مختلفة في التشريعات الوطنية لبريطانيا العظمى واستراليا وكندا . وفيما يتعلق بالمادة ١٢ بشأن عقود العمل (A/45/10 ، الفقرة ١٧٥) يرى الوفد البولندي ، مثل بعض أعضاء لجنة القانون الدولي ، أنه ينبغي تسوية الخلافات المتعلقة بعقود العمل ، لا سيما بين الموظفين المحليين والبعثات الدبلوماسية أو القنصلية الأجنبية ، دون التعرض للحصانة التي يعترف بها القانون الدبلوماسي الدولي للدولة المرسلة . إذ من الصعب قبول خضوع دولة لأمر محكمة دولة أخرى بتشغيل موظف محلي أو الاحتفاظ به في خدمتها أو إعادة توظيفه . وفي تلك الحالات ، لا ينبغي تطبيق قاعدة عدم الحصانة إلا على الهيئات شبه العامة مثل المنظمات الثقافية أو العلمية أو السياحية ، لا سيما من يقوم منها بأنشطة تجارية . وفيما يتعلق بالمادة ١٣ ، يوافق الوفد البولندي على الملاحظات الواردة في الفقرة ١٨٥ من التقرير . وينبغي القيام بجهود أكبر لإيجاد قاسم مشترك يوفق بين الآراء المتباينة فيما يتعلق بالتزام الدول بدفع تعويض نقدي عن الضرر الذي يلحق بأشخاص أو بممتلكات في إقليم أجنبي . ويوافق الوفد البولندي على المواد ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨ و ١٩ ، بالصيغ التي أوردها المقرر الخاص . وكذلك على حذف المادة ٢٠ .

٤١ - وفيما يتعلق بمواد الباب الرابع بشأن الإجراءات الجبرية (المرجع نفسه ، الفقرة ٢١٦ وما بعدها) ، قال إن بولندا أصبحت تؤيد ميل البلدان المتقدمة النمو الجديد إلى تقييد حصانة الدولة من الإجراءات الجبرية بشأن بعض فئات أموال الدولة ، وأنها مستعدة لتأييد المواد ٢١ و ٢٢ و ٢٣ بالصيغ التي اعتمدتها بها اللجنة بصفة مؤقتة في القراءة الأولى (المرجع نفسه ، الحاشية ٩٧) . بيد أن بولندا ترى أن

(السيد ميكيويش ، بولندا)

التعديلات التي اقترحها المقرر الخاص في عام ١٩٩٠ هي تعديلات غير مرضية (المرجع نفسه ، الحاشية ٩٩) لانها ترى من الضروري الالتزام بقدر أكبر من الحذر في تقييد حصانة الدول في هذا الصدد . ومهما يكن من أمر ، فهي تطلب الإبقاء في الفقرة الفرعية ج من الفقرة ١ من المادة الجديدة المقترحة ٢١ ، على العبارة ["وذات صلة بموضوع المطالبة أو بالوكالة أو المؤسسة التي أقيمت ضدها الدعوى"] . ويجب تجنب خضوع أية ممتلكات تستعملها الدولة لأغراض تجارية لإجراءات جبرية تقررها محكمة أجنبية . وقال إن الوفد البولندي يؤيد تماما المادة ٢٣ الجديدة .

٤٢ - وقال السيد ميكيويش أنه يريد أن يشير عدد من المسائل العامة التي ينبغي الإجابة عليها لكي تتمكن لجنة القانون الدولي من مواصلة أعمالها بنجاح في مجال قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية (المرجع نفسه ، الفصل الرابع) . أولا ، رغم أن لجنة القانون الدولي أعلنت عن نيتها جعل الصك الذي يجري إعداده في شكل "اتفاق إطاري" يضع المبادئ القانونية العامة ويرمي إلى تكملة الاتفاقات المحددة التي ينبغي إبرامها بين الدول مع مراعاة مواصفات مختلف المجاري المائية ، فإن مشاريع المواد لا تعكس دائما هذا النهج . ثم أنه لا يزال يُعرب عن آراء متباينة فيما يتعلق بمفهوم "الاتفاق الإطاري" . ثانيا ، ينبغي التساؤل عما إذا كانت مشاريع المواد تمثل توازنا مناسبا بين مصالح دول المجرى المائي التي توجد في مواقع جغرافية مختلفة على المجرى . ويصعب أحيانا اتخاذ موقف من أحكام معينة لأنها لا تميز بين المجاري المائية الدولية المتجاورة والمتواصلة . فمثلا ، في حالتي الإدارة المؤسسية المشتركة (المادة ٣٦ ، المرجع نفسه ، الحاشية ١٢٣) ، وضبط المجاري المائية الدولية (المادة ٣٥ ، الحاشية ١٢٢) يختلف وضع الدول المشاطئة حسب كون المجاري المائية متجاورة أو غير متجاورة . ثالثا ، يجب اتخاذ قرار بشأن كيفية تطبيق مشروع المواد على الترتيبات المؤسسية (المادة ٣٦) وعلى المنشآت (المادة ٣٧) القائمة . رابعا ، ينبغي التساؤل عما إذا كانت مشاريع المواد المتعلقة بالمجاري المائية الدولية تتوافق تماما مع أعمال لجنة القانون الدولي في مجالات مسؤولية الدول والمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي ، فيما يتعلق مثلا بنظم المسؤولية المدنية عن تعويض الضحايا .

(السيد ميكيويش ، بولندا)

٤٣ - وقال ممثل بولندا ان المادة ٢٤ (المرجع نفسه ، الحاشية ١٢٠) تعكس بشكل مرض مبدأ عدم وجود أولوية فيما بين استخدامات المجاري المائية الدولية . بيد أنه ينبغي ادراج اشارة إلى هذا المبدأ في ديباجة مشروع المواد . ويرى الوفد البولندي ، مثل معظم اعضاء لجنة القانون الدولي ، ان المادة ٢٦ بشأن الادارة المؤسسية المشتركة هي من اهم عناصر مشروع المواد حتى وإن اعتبر انها تتجاوز مجال الصك الاطاري . وفي الوقت الذي يوافق فيه الوفد البولندي على النهج العام للمادة ٢٧ (المرجع نفسه ، الحاشية ١٢٤) ، فهو يرى انه ينبغي لهذه المادة ان تتناول فقط حماية المنشآت لان حماية الموارد المائية ، كما ذكر ممثل البرازيل عن حق ، امر مرتبط تماما بحماية المجاري المائية ، وهو موضوع مشروع المواد ويتناوله العديد من الاحكام .

٤٤ - ومن المفهوم ان بعض اعضاء لجنة القانون الدولي يترددون في ادراج مادة في المشروع عن مركز المجاري المائية الدولية والمنشآت المائية في وقت المنازعات المسلحة (المادة ٢٨ ، المرجع نفسه ، الحاشية ١٢٤) ، لانه يمكن اعتبار ذلك محاولة لإعادة النظر في التوازن الدقيق الذي جرى التوصل إليه في البروتوكولين الاضافيين لعام ١٩٧٧ لاتفاقيات جنيف . ويتوقف القرار النهائي على صيغة النص المراد إضافته . إذ يمكن مثلا الحفاظ على التوافق مع القانون الساري بإدراج إشارة إلى قواعد القانون الدولي التي تحكم المنازعات المسلحة ، في نص مشروع المواد أو - وهذا افضل - في ديباجته .

٤٥ - وفيما يتعلق بالمرفق الاول بشأن تنفيذ مشروع المواد (المرجع نفسه ، الحاشية ١٢٦) ، يرى الوفد البولندي ان هذه الاحكام لا تتناسب مع الآلية التي ينبغي ان تقيمها مشاريع المواد التي اعتمدتها مؤقتا لجنة القانون الدولي . ورغم ان اللجنة الدائمة للوكالة الدولية للطاقة الذرية نظرت بتعمق في العلاقات بين نظام المسؤولية المدنية ونظام مسؤولية الدول فإنه لم يطرح بعد أي اقتراح ملموس للتوصل إلى نظام للتعويض عن الاضرار النووية يجمع بين النظامين . وللوفد البولندي تحفظات على احكام المرفق نفسها : فالمادة ١ تتضمن تعريفا يمكن ادراجه في المادة المتعلقة بالمصطلحات المستخدمة ؛ ومن المستحسن وضع المادتين ٣ و ٥ اللتين لا تتعلقان في حقيقة الامر بالتنفيذ ، في الجزء المتعلق بالتدابير المعتزمة ؛ وتتناول المادتان ٣ و ٤ مبادئ يمكن تناولها في الجزء الثاني المخصص للمبادئ العامة ؛ ويمكن حذف المادة ٦ ، لان مسألة الحصانات من الولاية واردة في اطار موضوع آخر ؛ ولا يوجد في الواقع مكان

(السيد ميكيويش ، بولندا)

للمادة ٧ في اتفاق اطاري فالمرء لا يرى كيف يمكن لجميع الاطراف في مشروع المواد ان يشاركوا مباشرة في تطبيقه على مجرى مائي معين (الاتفاقيات التي تنص على مؤتمر للاطراف التي ذكرها المقرر الخاص ليست ، علاوة على ذلك ، اتفاقيات اطارية شبيهة بمشروع المواد) ؛ وأخيرا تعتبر المادة ٨ زائدة أيضا ، فاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات سبق ان نصت على الاجراءات العامة للتعديل (بالاضافة إلى ان هذه المسألة ترد عادة في الاحكام النهائية) .

٤٦ - ورغم هذه الانتقادات المتعلقة بالمرفق الاول ، فإن الوفد البولندي يشيد بما قام به المقرر الخاص ويأمل ان تتمكن لجنة القانون الدولي من انهاء القراءة الاولى لمشروع المواد في عام ١٩٩١ .

٤٧ - ان الملخص العام (المرجع نفسه ، الفقرة ٤٧٠) الذي قدمه المقرر الخاص لموضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن افعال لا يحظرها القانون الدولي (المرجع نفسه ، الفصل السابع) ملخص مفيد جدا في فهم الموضوع بأكمله ويسمح برؤية أوضح للعلاقات بين هذا الموضوع ومواضيع اخرى مثل مسؤولية الدول وقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية .

٤٨ - وفيما يتعلق بمعرفة هل من المستحسن ادراج قائمة مواد خطرة في مشروع المواد ، بغية توضيح مفهوم الخطر الكبير ، قال ممثل بولندا ان وفده يستحسن استعمال المعايير الموضوعية العامة : فليس في الاتفاقية الاطارية مكان لقائمة ؛ ومن عيوب القائمة وجوب استكمالها سنويا على يد خبراء في ميادين مختلفة ؛ وسواء كانت جامعة أم لا ، فهي تنزع إلى تضييق نطاق الموضوع وإلى تحويل الاهتمام من المسؤولية عن وقوع ضرر إلى المسؤولية عن القيام بأنشطة منطوية على خطر .

٤٩ - وبالنسبة لمعرفة ما اذا كان ينبغي لمشروع المواد ان ينص على مسؤولية الدولة مصدر النشاط في حالة حدوث ضرر عابر للحدود بسبب أنشطة قام بها تحت ولايتها أو اشرافها أفراد عاديون ، يرد الوفد البولندي على ذلك بالايجاب . وبالفعل فللدولة فقط سلطة تنظيم الانشطة التي تجري في اقليمها والسهر على ألا تُحدث تلك الانشطة اضرارا لدول أخرى .

(السيد ميكيويش ، بولندا)

٥٠ - وقال ممثل بولندا ان وفده يشاطر أعضاء لجنة القانون الدولي رأيهم بأن الفصل الرابع (المرجع نفسه ، الحاشية ٣١٥) من مشروع المواد ينبغي ان ينص بوضوح على التزام لتعويض في حالة حدوث خطر عابر للحدود بدلا من ان يشدد ، مثلما هو عليه الحال الآن ، على الالتزام بالتفاوض بغية التعويض .

٥١ - وأخيرا ، أشار ممثل بولندا إلى ان فصل التقرير السادس للمقرر الخاص (A/CN.4/428/Add.1) المخصص للمسؤولية عن الضرر الذي يلحق بالبيئة في مناطق تقع خارج نطاق الولاية الوطنية (المشاعات العالمية) يمثل جهدا جديرا بالثناء في البحث عن حل ايجابي لمشاكل على غاية من الخطورة تهدد بقاء البشرية نفسه . والوفد البولندي ، اذ يعترف بتعقد المسألة ، يدعو لجنة القانون الدولي بقوة إلى الاستمرار على هذا الدرب . ويمكن ، في هذا الصدد ، التفكير في احياء مؤسسة قديمة من مؤسسات القانون الروماني ، هي دعوى الشعب .

٥٢ - السيد تهيم (باكستان) : قال إن وفده راض عن التقدم المحرز فيما يتعلق بقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية (A/45/10 ، الفصل الرابع) ويأمل ان تتمكن لجنة القانون الدولي من إنهاء القراءة الاولى لمشروع المواد في عام ١٩٩١ . وبالنسبة لباكستان التي تفتقر كثيرا إلى الماء ، تكتسي استخدامات المجاري المائية في الاغراض غير الملاحية أهمية حاسمة . وينبغي التوصل إلى توازن عادل بين حقوق الدول المشاطئة أسفل المجرى المائي وأعلاه ، وعلى دول المجرى المائي أن تتعاون فيما بينها للتقليل من المخاطر المتصلة بالماء ومن الظروف الخطرة وأن تكفل حماية المجرى المائي .

٥٣ - وقال إن باكستان تلاحظ باهتمام المبدأ الوارد في المادة ٢٤ (المرجع نفسه ، الحاشية ١٣٠) الذي يقول إنه إذا لم يكن هناك اتفاق مخالف ، لا تتمتع الملاحة ولا أي استخدام آخر بأولوية متأصلة على الاستخدامات الاخرى ، وهو مرتاح لوجود مبدأ الاستخدام العادل وللحكم (المادة ٢٤ ، الفقرة ٢) الذي ينص على انه في حالة وجود تعارض فيما بين عدة استخدامات فإن أهميتها تتحدد وفقا للمادتين ٦ و ٧ .

٥٤ - وفيما يتعلق بالمادة ٢٥ (المرجع نفسه ، الحاشية ١٣٢) ، قال إن الوفد الباكستاني يرى ، مثل المقرر الخاص ، أنه يجب تعريف مصطلح "ضبط" تعريفا واضحا .

(السيد تهيم ، باكستان)

وينبغي للجنة القانون الدولي ان تواصل النظر في احكام هذه المادة وأن تنص بوضوح على الالتزامات القانونية لكل دولة في ميدان ضبط المجاري المائية الدولية .

٥٥ - إن فكرة اقامة منظمات مشتركة لإدارة المجاري المائية الدولية فكرة هامة جدا ووجود ادارة متضافرة أمر يستحق كل التشديد الممكن . بيد أنه ينبغي إلى جانب الالتزام بالتشاور والتعاون فيما بين دول المجرى المائي ، وهو الالتزام الذي تنص عليه المادة ٣٦ (المرجع نفسه ، الحاشية ١٣٣) ، اضافة الالتزام ، في حالة تباين المصالح الاجتماعية - الاقتصادية لدول المجرى المائي ، بالتفاوض من أجل التوصل إلى حل عادل ومنصف .

٥٦ - وبدلا من ان تكتفي الفقرة ٢ من المادة ٣٧ (المرجع نفسه ، الحاشية ١٣٤) بأن تطلب من دول المجرى المائي ان تتشاور بغية ابرام اتفاقات او ترتيبات لوضع معايير وتدابير أمنية لحماية المجاري المائية الدولية وما يتصل بها من منشآت ومرافق من المخاطر والأخطار الناتجة عن قوى الطبيعة أو عن أفعال ترتكب بقصد أم بإهمال ، ينبغي لهذه الفقرة ان تنص على التزام تلك الدول ببذل قصارى جهودها لتأمين تلك الحماية . وينبغي لهذه المادة أن تنص على الالتزام ليس فقط بمنع تلويث الموارد المائية وإنما أيضا بمنع أية محاولة لقطع الإمداد بالماء إلى دول المجرى المائي الاخرى ، أو تجفيف المنابع أو تحويل مجرى الماء . وينبغي لهذه الافعال ، سواء أكانت مقصودة أو عن إهمال ، ان تكون ضمن المسؤولية الموضوعية للدولة .

٥٧ - وقد تحتاج بعض أحكام المرفق الاول المخصص لتنفيذ مشروع المواد (المرجع نفسه ، الحاشية ١٣٦) إلى تعديل التشريعات الوطنية ، وهي تتجاوز حدود الاتفاق الاطاري . وينبغي للجنة القانون الدولي ان تواصل النظر في هذه المسألة .

٥٨ - وفيما يتعلق بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية (المرجع نفسه ، الفصل الثالث) ، يأمل الوفد الباكستاني في أن تتمكن لجنة القانون الدولي ، رغم استمرار تباين الآراء بين انصار الحصانة السيادية المطلقة وأنصار الحصانة المقيدة ، من تقديم مقترحات تسمح بحل هذه المسألة الدقيقة . وتبتعد التشريعات الباكستانية ، من جهتها ، عن المفهوم التقليدي للحصانة المطلقة ولا تعترف بالحصانة إلا بالنسبة لأفعال السيادة .

(السيد تهيم ، باكستان)

٥٩ - وانتقل ممثل باكستان إلى الحديث عن مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها (المرجع نفسه ، الفصل الثاني) فقال إن وفده يأسف لاستعمال كلمة "مساعدة" (تحريض) "assistance" (abetment) في المادة ١٥ (المرجع نفسه ، الحاشية ٣٧) في تعريف الاشتراك إذ أنها تمثل جرما مستقلا شأنها شأن التآمر والشروع . ولذلك ينبغي تعريفها في مادة منفصلة . وقد تضمنت الجرائم التي يشملها القانون صوابا ، الاتجار غير المشروع بالمخدرات . ولكن ذلك لن يفيد اطلاقا إذا لم تُعرّف هذه الجريمة بدقة وإذا لم تُجرّم المساعدة نفسها التي تقدم إلى المتجرين بالمخدرات . وعلى جميع الدول ان تسعى جماعيا إلى القضاء على هذه الآفة . وقد سنّت باكستان من جهتها قانونا (قانون الحظر لعام ١٩٧٩) ينص على عقوبات تصل إلى السجن مدى الحياة على حيازة المخدرات وصنعها ونقلها وتصديرها وتوريدها وبيعها والاتجار بها . وقد عدل قانون عام ١٩٣٠ بشأن المخدرات في عام ١٩٨٣ ثم في عام ١٩٨٧ ليسمح للمحاكم بإصدار احكام على المتجرين تصل إلى السجن مدى الحياة وبمصادرة ممتلكاتهم .

٦٠ - السيد الهوني (الجماهيرية العربية الليبية) : قال إنه يرى ، فيما يتصل بمشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ، أن المقرر الخاص اصاب في تناول الاشتراك والتآمر والشروع بوصفها جرائم دولية منفصلة . فالشروع الذي يتضمن دائما النية وتضافر العزائم على ارتكاب فعل يعاقبه القانون يمثل جريمة في حد ذاته ، ومفهوم طبعا ان المحاكم المختصة هي التي تحدد دائما إلى أي درجة تنطبق احكام القانون على كل حالة على حدة . ولا يرى الوفد الليبي بالتالي أية صعوبة في قبول مشاريع المواد ١٥ و ١٦ و ١٧ بالصيغ التي قدمها المقرر الخاص . والوفد مدرك أيضا لاهمية مسألة إنشاء ولاية جنائية دولية لكفالة تطبيق أحكام قانون الجرائم . وعملا بالقاعدة التي تقول إنه "لا جريمة إلا بموجب القانون" ، فإن هذه الولاية ينبغي ان تكون شاملة للجرائم التي يحددها قانون الجرائم ، على أن يكون مفهوما أنها لن تضيق من تطبيق الاتفاقات الدولية القائمة التي ينبغي السعي إلى ادراج احكامها في نص القانون .

٦١ - وأضاف فيما يتعلق باختصاص هذا القضاء بالنسبة للاشخاص أن وفد بلاده متفتح على إمكانية مد نطاق تطبيق المدونة إلى الدول بل وامكانية مد نطاق هذا الاختصاص ليشمل كيانات قانونية أخرى خلاف الدول بالنسبة لجرائم معينة كالاتجار غير المشروع بالمخدرات مثلا . وحول طبيعة اختصاص المحكمة ، فإنه يبدو أن الخيار الأول الذي يفرد

(السيد الهوني ، الجماهيرية العربية الليبية)

الاختصاص لمحكمة جنائية دولية دون غيرها هو أكثر الخيارات انسجاما مع ما يجب أن تكون عليه الجهة القضائية المراد قيامها من استقلالية والتي ينبغي أن تكون جهازا قضائيا جديدا للامم المتحدة في مجال القضاء الجنائي الدولي .

٦٢ - واستمر قائلا إن الوفد الليبي يرحب بما ذهبت إليه لجنة القانون الدولي من اعتبار الاتجار غير المشروع بالمخدرات جريمة ضد الإنسانية . فضلا عن أنه عامل من عوامل زعزعة الاستقرار وبالارهاب على الصعيدين المحلي والدولي فانه يهدد بقاء البشرية ذاته . ولجنة القانون الدولي على حق في اختيارها عبارة "الارهاب الدولي" عنوانا للمادة ١٦ للتاكيد لبيانه أن المقصود بالارهاب الدولي هو الارهاب الذي تنظمه وترتكبه دولة ضد دولة أخرى وهو نوع من الارهاب يعرض العلاقات الدولية للخطر . وأخيرا فقد جاء مشروع المادة ١٨ تتويجا ايجابيا لنصوص المدونة ، واضافة لها دلالتها للاتفاقيات ذات الصلة ، ولاسيما الاتفاقية الدولية لمكافحة تجنيد واستخدام وتمويل وتدريب المرتزقة المعتمدة عام ١٩٨٩ .

٦٣ - ومضى قائلا ان اللجنة السادسة يجب أن تؤكد دائما أهمية مسالة حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية ، ومن ثم ضرورة الاشارة بوضوح في نص الصك المقبل إلى الاستثناءات من حصانة الدول وتأسيس هذه الحصانات على اعتبارات موضوعية يكون من شانها ضمان القبول العام لها . ويوافق الوفد الليبي على المفهوم العام الذي أخذ به في الباب الثالث من مشروع المواد وهو يفضل أن يكون عنوانه "الحالات التي لا يجوز فيها الاحتجاج بحصانة الدول أمام محاكم دول أخرى" . ويبدو مشروع المادة ١٢ منطقيا في مضمونه ولا يمثل لدى الوفد صعوبة في قبوله . ويؤيد الوفد في هذا الصدد الفكرة المعبر عنها في الفقرة ١٨١ من التقرير وهي انه لا يجوز الاعتراض على التعيين أمام المحكمة ، وذلك لانه من غير المستصوب التشكيك في حرية الدولة في التعيين أو عدمه أو في تجديده أو عدم تجديده . وفيما يتعلق بالاضرار الشخصية والاضرار التي تلحق الممتلكات (المادة ١٣) ، يرى الوفد الليبي أن من المهم اضافة فقرة جديدة تنص على أن هذا الحكم لا يخل بأي قواعد تتعلق بمسؤولية الدولة بمقتضى القانون الدولي . وهو يرى بالاضافة إلى ذلك أنه لايوجد تناقض بين مشروع المادة ١٣ واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية . وأخيرا فإن المواد ٣١ ، و ٣٢ ، و ٣٣ المتعلقة بحصانة الدول من الاجراءات الجبرية بشأن الممتلكات تنطوي على هذه النصوص مضامين قانونية متماسكة روعي فيها بحق التوازن المطلوب للمصالح المختلفة لكافة الدول .

(السيد الهوني ، الجماهيرية العربية الليبية)

٦٤ - واستطرد قائلا ، وفيما يتعلق بالفصل الخامس من تقرير اللجنة (مسؤولية الدول) ، إن الوفد الليبي يوافق على مشروع المادة ٨ ؛ وإن كان يفضل "التعويض النقدي" بدلا من "الجبر بالمثل" في العنوان ، كما انه يميل إلى خيار البديل "أ" من الفقرة الاولى . وبالنسبة للمادة ١٠ ، فإنه يرى بحثها بأكبر قدر من العناية ، ولاسيما بالنظر إلى أهمية قواعد القانون الدولي المتعلقة بحقوق الإنسان والبيئة . ويجب الابقاء على الضرر القانوني إلى جانب الضرر أو الاذى المعنوي كمبرر لطلب الترضية ولمنحها . والوفد يحبذ أيضا وضع مادة مستقلة لضمانات عدم التكرار كما يؤيد رأي المقرر الخاص بوجوب أن تؤخذ في الاعتبار أهمية الالتزام الذي وقع الاخلال به ، ودرجة اهمال الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع ، وذلك عند اختيار شكل الترضية أو نمطها .

٦٥ - واختتم كلمته قائلا انه فيما يتعلق بالفصل السابع من تقرير لجنة القانون الدولي عن المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي يؤيد الوفد الليبي مد نطاق المسؤولية الدولية ليشمل الضرر الذي يلحق بالمناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية . وهو يؤيد وضع قائمة بالمواد التي تعتبر بطبيعتها خطرة والتي من شأنها أن تحمل أنشطة معينة يتصل بها خطر التسبب في ضرر عابر للحدود .

٦٦ - السيدة داو هلا مايو نوي (ميانمار) : قالت انه فيما يتعلق بمشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ، وبصفة خاصة مسألة انشاء قضاء جنائي دولي ، فيجب تهنئة لجنة القانون الدولي للدراسة المتعمقة التي أجرتها استجابة للطلب الذي وجهته إليها الجمعية العامة في قرارها ٣٩/٤٤ . ويحيط وفد ميانمار علما مع الاهتمام بمضمون الفقرات ١١٧ إلى ١٢١ من تقرير لجنة القانون الدولي ، ويلاحظ بصفة خاصة انه اذا كانت اللجنة ترى أن بعض جوانب التطور في العلاقات الدولية والقانون الدولي تسمح بالتفكير في إمكانية إنشاء قضاء جنائي دولي ، فانها تعلم أيضا أن الوقت ، بالنسبة لبعض الدول ، لم يحن بعد لإنشاء هذا القضاء . وتشير لجنة القانون الدولي أيضا في تقريرها إلى أن النظام القضائي العالمي يوجد بالفعل بالنسبة لعدد كبير من الجرائم ، وأن هناك عددا كبيرا من الدول يطبقه في بعض الحالات ، وأن المقاضاة تجري بطريقة فعالة أمام المحاكم الوطنية . ويرى وفد ميانمار ما تراه لجنة القانون

(السيدة داو هلا مايو نوي ، ميانمار)

الدولي من أن الاحكام الهادفة إلى انشاء قضاء دولي يجب أن تأخذ في الاعتبار الخطر الكامن في ذلك والذي يتمثل في الاخلال بعمل النظام القائم المُرْضِي حتى الآن . وبالاضافة إلى ذلك ، فهناك ما يبرر قانونيا خشية بعض الدول من أن انشاء مثل هذا القضاء سيحد من سيادتها الوطنية ، ومن الواجب مراعاة هذا الاهتمام المراعاة الواجبة .

٦٧ - وأردفت قائلة إنه فيما يتعلق بالاختصاص الذي يمكن أن يكون للقضاء الجنائي الدولي ، فقد احتفظت لجنة القانون الدولي بثلاثة خيارات عُرضت في الفقرة ١٥٥ من تقريرها . وإن وفد ميانمار لم يحدد موقفه بعد تحديدا قاطعا ، فإنه يرى أن الخيارين الأولين يستحقان النظر بشكل متعمق . أما فيما يتعلق بالولاية ، فقد قصرت لجنة القانون الدولي تطبيق مشروع القانون على الافراد . وبالنظر إلى الآراء المتضاربة حول هذه المسألة ، يرى وفد ميانمار ما تراه لجنة القانون الدولي من أن انشاء المحكمة لن يكون ناجحا إلا اذا حظي بمساندة واسعة من المجتمع الدولي .

٦٨ - وأضافت قائلة إنه فيما يتعلق بالمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي ، يجب تهنئة المقرر الخاص الذي قدم إلى لجنة القانون الدولي مجموعة مشاريع مواد كاملة تقريبا . وفيما يتعلق بنطاق الموضوع ، يرى المقرر الخاص ما تراه أغلبية اعضاء لجنة القانون الدولي من أن المواد يجب أن تنطبق على الانشطة المنطوية على خطر انطباقها على الانشطة التي لها آثار ضارة وان من الافضل النظر في هذين النوعين من الانشطة معا ، بالنظر إلى انهما يشتركان ، من ناحية النتائج القانونية ، في كثير من الخصائص المشتركة . ورغما عن ان وفد ميانمار ليست لديه فكرة محددة تحديدا واضحا عن المسألة ، فإنه يرى ان هذه المعاملة الموحدة لا يجب ان تحد بأي شكل من نطاق مشروع المواد . كذلك فإن قائمة المواد الخطرة التي اقترحها المقرر الخاص لا يجب النظر إليها باعتبارها قائمة شاملة وانما مجرد قائمة دلالية وذلك ايضا لعدم الحد من نطاق مشروع المواد .

٦٩ - واستمرت قائلة انه فيما يتعلق بالمادة ٣ ، "المصطلحات المستخدمة" ، يجب النظر الآن إلى التعريفات باعتبارها تعريفات مؤقتة ، بالنظر إلى تضارب الآراء القائم في لجنة القانون الدولي حيال بعض منها ، وبالنظر ايضا إلى ان الموضوع جديد نسبيا ، وقد يلزم تعديلها أولا بأول في سياق الاعمال .

(السيدة داو هلا مايو نوي ، ميانمار)

٧٠ - واستمرت قائلة إن امكانية تمديد نطاق تطبيق مشاريع المواد ليشمل "الاشياء العالمية المشتركة" يجب لهذا السبب النظر إليها بشكل متعمق وبحصافة . والمسائل التي تثيرها هذه الإمكانية معقده ويمكن ان تعرقل التقدم في دراسة موضوع معقد بالفعل .

٧١ - واستطردت قائلة فيما يتعلق بالعلاقات بين الدول والمنظمات الدولية ، إن وفد ميانمار يلاحظ مع الارتياح ان المادة ٩ حظيت بتأييد العديد من الاعضاء . وهو يرى ان هذا الحكم تبرره الطبيعة الوظيفية للامتيازات والحصانات وانه يشكل ضمانا ضد ما قد يحدث من اساءة استخدام .

٧٢ - وأخيرا اختتمت كلمتها بأنه بالنظر إلى ضخامة وتعقد الموضوعات المدرجة في برنامج عمل لجنة القانون الدولي فلا ينبغي تعديل مدة دورة اللجنة .

٧٣ - السيد ناصير (اندونيسيا) : قال إنه على الرغم من الآراء الرفيعة المستند إليها في وضع مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ، تساور وفده بعض الشكوك حيال موضوع اعتماد النص الحالي من جانب جميع الدول . فلا تجب معاملة الاشتراك والتآمر والشروع كجرائم منفصلة وانما يجب النظر إليها في صلتها بكل جريمة من الجرائم الواردة في مشروع القانون . وبالاضافة إلى ذلك ، فإن المواد ١٥ و ١٦ و ١٧ تسعى إلى تحديد الاشتراك والتآمر والشروع بوصفها "جرائم محددة في القانون الحالي" ، ولا يوجد ابدا تحديد للجريمة الدولية . والمصاعب التي تمثلها هذه المسألة السياسية المعقدة يمكن ان تحل اذا ما اعترفنا بأن الاتفاقات الدولية هي المصدر الرئيسي لتحديد الجرائم الدولية . واذا ما تم ذلك أمكن تجنب عدد من المسائل المتعلقة بالطبيعة الالزامية والتنفيذية للمصادر القانونية التي يستشهد بها ، مثل العادات والمبادئ العامة . لذلك فإن من الضروري أن تعتمد لجنة القانون الدولي على القانون الدولي التقليدي لوضع نظرية تهدف إلى تأكيد التيقن القانوني . وينبغي مع ذلك عدم نسيان انه لم توجد ابدا قائمة محددة بالجرائم الدولية وانه لم توضع ابدا نظرية نهائية فيما يتعلق بتحديد الجريمة الدولية .

٧٤ - واردف قائلا فيما يتعلق بمشروعي المادتين سين وصاد المتعلقتين بالاتجار غير المشروع بالمخدرات بوصفه جريمة ضد سلم الانسانية وأمنها ، إن الوفد الاندونيسي يرى

(السيد ناصير ، اندونيسيا)

ان النص الجديد لمشروعي المادتين غامض . أولا ، لأن النص لم يحدد ما هو المقصود بالمواد المخدرة المستخدمة في أغراض غير مشروعة أو غير قانونية ، وثانيا لأن الحكم لم يشر اشارة دقيقة إلى ماهية التجارة التي تتم "على نطاق واسع" . لذلك ينبغي ان تكون لجنة القانون الدولي اكثر وضوحا عند صياغة هذه الاحكام . ومهما يكن من أمر ، فمن غير المجدي معاملة المسألة في إطار مشروع قانون ، لأن التشريعات الوطنية والنظم القانونية للدول تردع بشكل فعال الجرائم المرتبطة بتجارة المخدرات . ومن الناحية القانونية ، فمن اختصاص الدولة التي ارتكبت على ارضها مثل هذه الجريمة ان تشرع في المقاضاة . وبالاضافة إلى ذلك ، فإن هذه الجرائم جُعِلت منذ عام ١٩١٢ إلى عام ١٩٨٣ موضوع ١٥ اتفاقية دولية أشار ممثل اندونيسيا إلى امثلة عديدة لها . وبوصف اندونيسيا موقعة على الاتفاقية الدولية لعام ١٩٨٨ المتعلقة بمكافحة الاتجار غير المشروعة بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، لا تزال اندونيسيا ملتزمة التزاما تاما بالكفاح الدولي ضد الاتجار غير المشروع في المخدرات ، وهي بسبيلها إلى ترشيد تشريعها الوطني لتطويعه لأحكام الاتفاقية . وهي ترى ان من الأفضل ردع هذه الجرائم بالتشريعات الوطنية . ومن السابق لأوانه النظر فيها على الصعيد الدولي ، نظرا لأنه لا توجد حاليا أية آلية دولية لمعاقبة المشتغلين بهذه التجارة .

٧٥ - واضاف قائلا فيما يتعلق بانشاء قضاء جنائي دولي ، أن وفد اندونيسيا له تحفظات شديدة فيما يتعلق بالعالمية المطلقة ، التي تسمح للدول بفرض آرائها السياسية عن طريق المقاضاة الجنائية . وهي ترى أن ليس من الواقعي إلى حد بعيد التفكير في وجود محكمة جنائية دولية لها سلطات الالزام عندما تصدر حكمها على سلوك الدول في مجالات تتعلق بصفة أساسية بنزاع سياسي .

٧٦ - واستمر قائلا إن محكمة العدل الدولية ليس لها اختصاص في الشؤون الجنائية ، ولكن اذا ارادت الدول الاعضاء في منظمة الامم المتحدة ان تسند إليها هذا الاختصاص ، فيمكنها ان تفعل ذلك ، وبالاضافة إلى ذلك فقد قدمت مقترحات بهذا المعنى في مناسبات عديدة . وحتى بدون تعديل الميثاق ، يمكن لمحكمة العدل الدولية أن تنظر في مسائل ناجمة عن القانون الجنائي الدولي اذا قدمت إليها هذه المسائل في شكل دعاوى الاضرار والفائدة أو اللجوء الوقائي . ورغما عن ذلك فإن التاريخ الحديث يشير إلى ان القانون الجنائي الدولي لم ينفذ ولم يطبق حقيقة ، حتى عندما تفصل في الامر محكمة العدل الدولية . ومحاولة انشاء آلية للقمع القسري عن طريق تنفيذ التزامات يفرضها

(السيد ناصير ، اندونيسيا)

القانون الدولي تفترض مسبقا وجود سلطة دولية تعلو سيادة الدول . وثمة اعتبارات عملية تعمل ، فيما يبدو ، في صالح وجود نظم اكثر مرونة ، وأقل ثقلا واكثر انسجاما مع التعاون الدولي ، تسمح للدول بالتوصل إلى مفهوم عام للمشاكل الدولية . وثمة مسائل عديدة تمثل كذلك فيما يتعلق بالقوة القانونية لهذه الاحكام والجزاءات وتنفيذ الاحكام وتمويل المحكمة . ويجب ، في المرحلة الحالية ، التفكير بجدية قبل انشاء أية محكمة دولية وفقا لاي خيار من الخيارات الثلاثة المتوخاة في تقرير لجنة القانون الدولي فيما يتعلق بالولاية (A/45/10 ، الفقرة ١٥٥) . والامل معقود على القيام أولا بانجاز مشروع القانون قبل النظر في انشاء محكمة جنائية دولية .

٧٧ - واستمر قائلا فيما يتعلق بالقانون المتعلق باستخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية إن الوفد الاندونيسي يوافق على طريقة الاتفاق الاطاري ، في شكل إعلان مبادئ عامة ، مع ترك الولاية للدول المعنية في اتخاذ تدابير مطوعة على حسب الحالة وعلى حسب احتياجاتها ، نظرا إلى تنوع المجاري المائية الدولية . ويجب بالاضافة إلى ذلك دراسة المعاهدات العديدة السارية المتصلة بالملاحة والتلوث وإنتاج الطاقة للخروج بالاحكام اللازمة . والقواعد العامة التي يجب على لجنة القانون الدولي أن تضعها يجب أن تكون أكثر من مجرد مبادئ تكميلية ، لانها ستستند إلى القانون العرفي . ويزداد شعور المجتمع الدولي ، وبصفة خاصة البلدان النامية ، بالحاجة إلى قواعد تتعلق بالاستخدام الرشيد والمنصف لشبكات المجاري المائية الدولية . وبالاضافة إلى ذلك ، فإن نقص المياه وانحطاط نوعيتهاجعلا المشكلة أكثر الحاحا .

٧٨ - واستطرد قائلا إن مشروع المادة ٢٤ يعبر عن الرأي السائد حاليا ، وهو أن المجاري المائية لم تعد تستخدم للاغراض الملاحية فقط . وهذا هو السبب في أن ثمة بوجه عام تسليما بأن موضوع المادة ٢٤ هو بيان أن أي استخدام لا يجب أن تكون له الاولوية على استخدام آخر . ويتضمن أيضا مبدأ الاستخدام العادل ، الذي استقر في القانون الدولي ، أن أي نوع من الاستخدام لا يتميز على أي نوع آخر وأن الطبيعة الرشيدة للاستخدام يجب أن تتحدد على ضوء عدد كبير من العوامل حسب كل حالة . ويمكن الاشارة هنا بصفة خاصة إلى العوامل الجغرافية ، والاحوال المناخية ، والاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية لكل دولة مشاطئة ، ووجود حلول بديلة ، وخاصة مصادر أخرى قادرة على إشباع الاحتياجات ، وإمكانية تعويض دولة أو عدة دول مشاطئة في إطار المفاوضات بينها .

(السيد ناصير ، اندونيسيا)

٧٩ - واسترسل قائلا فيما يتعلق بالمادة ٣٥ إن وفد اندونيسيا يؤيد عنوان هذه الأحكام ، وهو يرى أن ضبط المجاري المائية يمكن أن يتم على الصعيد الاقليمي أو الثنائي وكذلك في إطار الاتفاقات الدولية . والمادة ٣٥ هذه ، التي تنص على القيام بإدارة مؤسسية مشتركة لمجاري المياه ، تتعدى حدود الاتفاق الاطاري . ويرى الوفد الاندونيسي ، أنه يجب الآن اعتبار أن من الأفضل لكل دولة أن تحدد بنفسها ، بعد أن تأخذ حالتها واحتياجاتها في الحسبان ، مهام الاشكال المختلفة للإدارة في إطار اتفاقات مجاري المياه الثنائية .

٨٠ - وقال إن أحكام المادة ٣٧ ، المتصلة بحماية الموارد المائية ، موضع ترحيب ، وإن كان من اللازم أن تقتصر هذه المادة على حماية المياه مع استبعاد المنشآت ، والمرافق والاشغال الهندسية الاخرى . ويجب النظر في هذه الأخيرة أولا وأن يُجعل منها موضوع مادة منفصلة . أما بالنسبة للمادة ٣٨ ، المتعلقة بمركز المجاري المائية الدولية في وقت المنازعات المسلحة ، فيجب مراجعة أحكامها على ضوء القواعد السارية في القانون الدولي المتعلقة بالمنازعات المسلحة .

٨١ - وأردف قائلا فيما يتعلق بمسألة حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية إنه يجب على لجنة القانون الدولي أن تضع أحكاما توفق بين النظريتين القائمتين في هذا المجال ، وهما الحصانة المطلقة والحصانة المقيدة . ويرى الوفد الاندونيسي أنه يجب على الدول ذات السيادة بصفة عامة أن تتمتع بالحصانة القضائية ، سواء كانت أنشطتها ذات طابع عام أو خاص . بيد أن الفقرات المدرجة بصفة عامة في الاتفاقات الثنائية والاقليمية والعالمية المتعلقة بالقيود المفروضة على حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية تُعد بمثابة عنصر رئيسي من المناسب أخذه في الاعتبار عند التمييز بينهما .

٨٢ - السيد فان دي فلد (هولندا) : قال إن شكل الاتفاق الاطاري الذي اختار المقرر الخاص أن يضعه لمشروع المواد المتعلق بقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية هو شكل مك ذي طابع عام يتضمن مبادئ وقواعد عامة أخرى المفروض أن تستكملها الدول المشاطئة فيما يتعلق بالمطالب والعوامل الاخرى ذات الصلة المتصلة بكل مجرى مائي . وهذا هو السبب في أن الوفد الهولندي ، بعد أن أيد من ناحية المبدأ المادة ٣٤ المتعلقة بالاستخدامات المختلفة لمجاري المياه ، يشير إلى أن الحالة تختلف من مجرى مائي إلى مجرى مائي آخر وأنه في حالة معينة يمكن اعتبار الملاحة استخداما ذا أولوية في مجرى مائي .

(السيد فان دي فلد ، هولندا)

٨٣ - وأردف قائلا إن الوفد يؤيد أيضا واجب التعاون الذي تفرضه المادة ٢٥ على دول المجاري المائية . بيد أنه ما زال يتعين معرفة ما إذا كانت هذه المادة تضيف إلى المادة ٩ التي تفرض على دول المجرى المائي الالتزام العام بالتعاون بهدف "التوصل إلى الاستخدام الامثل والحماية الكافية لـ [شبكة] المجرى المائي الدولي" . والفقرة ١ من المادة ٢٥ تؤدي ، بصيغتها الحالية ، إلى التساؤل عن شكل وحجم هذا التعاون . وفي النطاق الذي يمكن فيه تفسير الاشارة إلى تحديد الاحتياجات والامكانيات في مجال ضبط المجاري المائية الدولية بأسلوب ليس تقييديا إلى حد كبير ، يتعين التساؤل عما إذا ما كان يجب أو لا يجب الاحتفاظ بالفقرة ٢ من المادة ٢٥ .

٨٤ - وأضاف ، فيما يتعلق بالمادة ٢٧ ، المتعلقة بمركز المجاري المائية الدولية والمنشآت المائية وقت المنازعات المسلحة والتي لم يعترض عليها الوفد الهولندي من ناحية المبدأ ، أن من المفيد التفكير أيضا في مسألة معرفة كيف سيتصل ذلك بمبادئ القانون الدولي السارية المتعلقة بالمنازعات المسلحة ، وبصفة خاصة ، معرفة ما إذا كانت عبارة "وتكون لها حرمة" قد استخدمت مع دراية كافية بالمجرى المائي . وتقدم المادتان ٣ و ٤ من المرفق الأول قواعد غاية في الاهمية تتعلق بالرجوع بمقتضى القانون الداخلي ، من جهة ، وبالمساواة في حق اللجوء إلى الاجراءات لأي شخص في دولة أخرى يصاب بضرر ملموس أو يكون عُرضه لخطر الاصابة به من جهة أخرى . وبالنظر إلى أهمية هذه القواعد ، يمكن التساؤل عما إذا لم يكن من الأفضل وضعها في صلب نص بدلا من إدراجها في مرفق .

٨٥ - وفيما يتعلق بمشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها ، يؤيد الوفد الهولندي ما توصلت إليها لجنة القانون الدولي من نتائج مفادها أنه من المستصوب إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة مرتبطة بالامم المتحدة ، ويؤيد بصفة خاصة تلك التي مفادها أن احتمالات نجاح هذه المحكمة ستكون أكبر بسبب الدعم الكبير الذي يقدمه المجتمع الدولي لها . ويرى الوفد مع ذلك أن هناك ما يدعو إلى التساؤل إذا كان هذا المشروع سابقا وأنه لا يرى على كل حال أية فائدة من إنشاء آلية طموحة أكثر من اللازم وغير واقعية . غير أنه يعترف بضرورة قمع الجرائم المخلة بالسلم ، والتهديد بالعدوان ، والتدخل ، وغير ذلك من الاعمال التي تشكل جرائم مخلة بسلم الإنسانية وأمنها بصورة موحدة . غير أن إنشاء محكمة جنائية مختصة بجميع الجرائم المستهدفة في مشروع القانون فقط أمر طموح وغير ضروري لتحقيق هذه الغاية .

(السيد فان دي فلد ، هولندا)

٨٦ - واستطرد قائلا إن الصعوبات المرتبطة بصيغة الاختصاص المتنافس بين محكمة جنائية دولية والمحاكم الوطنية ، وهي الصعوبات المذكورة في تقرير لجنة القانون الدولي ، تعمل بشدة ضد هذه الصيغة الثانية . فليس هناك في الواقع ما يضمن وجود قمع موحد كما أن مخاطر تطبيق معايير مختلفة كبيرة جدا . وأكثر الصيغ واقعية تتمثل في إعطاء المحكمة المقبلة اختصاص تقديم فتاوى قانونية ملزمة أو استشارية . وحتى في إطار هذه الصيغة ، هناك اختلاف كبير بين الفتاوى القانونية الملزمة وغير الملزمة . إذ أن النوع الأول يتطلب عملا تحضيريا أعمق من العمل التحضيري المطلوب في النوع الثاني . أما فيما يتعلق باختصاص المحكمة المحلي فإن مسألة ما إذا كان من المستصوب إنشاء محكمة جنائية دولية مختصة بمحاكمة الأفراد يجب أن تربط بمسألة الجرائم الخاضعة للسلطة القضائية .

٨٧ - وفي هذا الإطار ، لا يستطيع الوفد الهولندي تأييد مشروعي المادتين اللذين يجعلان الاتجار غير المشروع بالمخدرات جريمة مخلة بالسلم من ناحية ، وجريمة ضد الإنسانية من ناحية أخرى كما اقترح ذلك المقرر العام . ولا يستطيع الوفد أن يؤيد ذلك في إطار تدوين القانون الدولي ولا حتى في إطار تطويره التدريجي . فاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية المؤرخة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، والتي تعزز التعاون الدولي في مجال المعاقبة الجنائية لهذا الاتجار ، لا تذهب إلى حد معاقبة هذا الاتجار بوصفه جريمة ضد الإنسانية . فوصف جريمة ما بأنها جريمة مخلة بالسلم أو ضد الإنسانية كان مقصورا حتى الآن على جرائم مثل العدوان ، وإبادة الأجناس ، وجرائم الحرب . فالجريمة في هذه الحالات يجب أن تكون ذات طابع خطير ويجب أن تعرف بدقة لكي تستحق هذا الوصف . وكما ورد في الفقرة ٧٧ من تقرير لجنة القانون الدولي ، من شأن هذا الاتجار أن يؤثر في السلم الدولي ، بإثارته سلسلة منازعات مثلا ، بين الدولة المنتجة أو المرسلة ، ودولة العبور ، والدولة الموجه إليها الإرسال . وكل اتجار عبر الحدود ينظم على نطاق واسع لا تنطبق عليه بالضرورة هذه المعايير لكي يوصف بأنه جريمة مخلة بالسلم أو جريمة ضد الإنسانية . ويرى الوفد الهولندي أنه إذا أراد المجتمع الدولي أن يعطي أولوية مطلقة لقمع الاتجار غير المشروع بالمخدرات ، فيجب مع ذلك ألا يشمل مفهوما الجريمة المخلة بالسلم والجريمة ضد الإنسانية الحالات المرتبطة بهذا الاتجار .

٨٨ - السيد سزيكيلي (المكسيك) : قال في معرض حديثه عن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية إن مبدأ عدم وجود أولويات بين استخدامات مجرى مائي دولي ، وهو المبدأ الذي تعالجه المادة ٢٤ ، هي مسألة حرجة للغاية يجب أن تدرس بعناية نظرا للعواقب التي يمكن أن تنتج عن تطبيقه تطبيقا عاما . فهذا المبدأ يؤدي إلى تجاهل الحقيقة المتمثلة في أن لكل مجرى مائي ، سواء أكان ملاحيا أم لا ، سمات خاصة به . وعليه ، فإن مشروع المواد لا يجب أن يقدم قاعدة عامة بل ولا أية قاعدة تتصل بالموارد الطبيعية عبر الحدود التي ترمي في حد ذاتها إلى الوفاء باحتياجات الإنسان في دول هذا المجرى المائي . ولا يمكن أن يعترض أحد على ضرورة ترتيب هذه الاحتياجات ترتيبا يتفق مع أولوية الوفاء بأكثر الاحتياجات إلحاحا . فكيف يمكن لأي شخص أن ينكر مثلا أن توفير الماء للأغراض المنزلية ولأغراض الزراعة له الدرجة الأولى من الأولوية في بلدة تقع على ضفة هذا المجرى أو تعتمد عليه . وعليه ، فإن مسألة الأولوية بين استخدامات المجرى المائي يجب أن تدرس على أساس كل حالة على حدة ؛ ويمكن أن تشكل أية قاعدة تعاهدية عامة في هذا الصدد عقبة خطيرة .

٨٩ - وعلى كل حال ، فإن مبدأ عدم وجود أولويات بين استخدامات مجرى من المجاري المائية يتعارض معارضة سافرة مع الفقرة ١ من مشروع المادة ٣٥ التي يتسم نصها بالوضوح والبساطة . ولكي تتمكن دول المجرى المائي من التعاون لتحديد الاحتياجات والإمكانيات لضبط المجاري المائية الدولية ، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٣٥ ، يجب تحريرها من الالتزام الدولي المنصوص عليه في المادة ٢٤ . وهذه الملاحظة الإيجابية تنطبق أيضا على الفقرة ٣ من مشروع المادة ٣٥ .

٩٠ - وفيما يتصل بمشروع المادة ٣٦ ، يبدو أنه يخلط بين مفهوم "إدارة" المجاري المائية ، ومفهوم "التنظيم المشترك" لأغراض هذه الإدارة . فالصيغة المقترحة إذ تحاول تعريف مفهوم "الإدارة" في الفقرة ٣ ، تعطي انطباعا مفاده أن هذه "الإدارة" تعني ممارسة المهام الموضوعة في الواقع من أجل التنظيم المشترك ، الذي يستخدم لأغراض الإدارة . وهكذا فإن الوفد المكسيكي يقترح حذف مقدمة الفقرة ٣ من مشروع المادة وإعادة صياغة الفقرة ١ على النحو التالي :

"تجري دول المجرى المائي مشاورات ، بناء على طلب أية دولة منها ، من أجل وضع تنظيم أو آلية مؤسسية مشتركة مهمتها إدارة "شبكة" المجرى المائي الدولي عن طريق الاضطلاع بالمهام التالية :"

(السيد سزبكيلي ، المكسيك)

ثم يذكر مشروع المادة المهام التي على هذه المنظمة أو هذه الآلية المؤسسية أن تضطلع بها في إطار هذه الإدارة . ويأخذ الوفد المكسيكي بمفهوم الآلية المؤسسية المشتركة لأنه مفهوم أكثر مرونة من مفهوم المنظمة ، على أن تكتسي هذه الآلية بالضرورة طابعا دوليا ويمكنها ليس فقط أن تكون متعددة الأطراف ولكن أيضا ثنائية . ويقترح الوفد المكسيكي كذلك العودة إلى بعض المفاهيم التي توصل إليها المقررون الخاصون السابقون ، ولا سيما فكرة أن هذا الحكم ينطبق عند الاقتضاء على الآليات المؤسسية الموجودة أصلا من أجل تعزيزها . ويقترح الوفد أخيرا إيجاد صلة في المادة ٣٦ بين الاتفاق الذي يجب التوصل إليه من أجل إنشاء آلية مشتركة والاتفاقات المتعلقة بشبكة المجرى المائي التي تشير إليها المواد الأولية للمشروع ، ذلك أنه من المناسب ، بل من الضروري ، أن يتم التفاوض على هذه الاتفاقات في نفس الوقت .

٩١ - أما فيما يتعلق بمشروع المادة ٣٧ ، فعلى الرغم من أن عنوانه لا يشير إلا إلى "حماية" الموارد المائية والمنشآت ، فهو يمس أيضا إنشاء واستغلال وصيانة هذه المؤسسات . وعليه ، ينبغي أن يعدل العنوان . ومن ناحية أخرى ، ينبغي الاستعاضة في الفقرة ١ من المادة عن "تبذل دول المجرى المائي قصارى جهودها" بالعبارة "تتخذ دول المجرى المائي جميع التدابير التي يمكن أن تتخذها" .

٩٢ - وأخيرا ، فإن الوفد المكسيكي في حين أنه يؤيد من حيث المبدأ المادة ٣٨ يتساءل إذا كان هذا الحكم يحتاج إلى مزيد من التفصيل .

٩٣ - وفيما يتعلق بمشروع الملحق الذي اقترحه المقرر الخاص من أجل تنفيذ مشروع المواد ، فإنه يخلق مشاكل كثيرة . فمن ناحية الشكل أولا : الاستخدام المشكوك فيه لعبارة "دولة المجرى المائي مصدر النشاط" في المادة ١ . وبالإضافة إلى ذلك ، تعالج المادة ٢ خطأ مسألة عدم التمييز ، بينما تشير أحكامه هذه بدلا من ذلك إلى مبدأ المعاملة بالمثل . وعلى كل حال ، تعطي هذه المادة انطباعا بأنه يجوز للدولة مصدر النشاط أن تحدد من طرف واحد ما إذا كان يمكن مزاولة الأنشطة المقترحة أو المعتزمة أو القائمة . غير أن المواد التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي بصفة مؤقتة تحدد للدول التزامات العمل وعدم العمل ، ولا سيما فيما يتعلق بالحماية والحفظ . وعلى كل حال فإن هذا الحكم يلزم الدول أن تمتنع عن القيام بأنشطة يمكن أن تكون لها آثار ضارة على دول أخرى في المجرى المائي .

(السيد سزيكيلي ، المكسيك)

٩٤ - أما فيما يتعلق بالمضمون ، فمن غير المقبول أن يتعيّن على دولة ما أن تطلب أمام محاكم دولة أخرى ترضية وتعويضا بسبب الاضرار الناشئة عن هذه الدولة الاخرى . ذلك أن إخراج خلاف ما من نطاق سلطة القانون الدولي ووضعه في نطاق سلطة القانون الداخلي هو بمثابة إلغاء معنى المسؤولية القانونية الدولية للدولة ومخالفة الممارسة الدولية في هذا الصدد . ويجب تسوية هذه الخلافات بالوسائل السلمية أو الدبلوماسية أو التحكيمية التي يوفرها القانون الدولي وبين الدول المعنية بصورة مباشرة . وعليه ، لا داعي لمشاريع المواد ٣ إلى ٦ . ولا فائدة من مشروع المادة ٧ المتعلق بمؤتمر الاطراف بالنسبة للشكل الذي سيأخذه مشروع المواد .

٩٥ - وفيما يتعلق بمشاريع المواد ٢٢ إلى ٣٧ التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي بصفة مؤقتة في دورتها السابقة ، لا يزال الوفد المكسيكي قلقا بسبب استمرار تعريف مفهوم الضرر بواسطة عبارات غامضة وإيحائية مثل "ملموسة" أو "خطيرة" .

٩٦ - وأخيرا يود الوفد أن يوجه النظر إلى ما يمكن أن يكون إسقاطا خطيرا في مشروع المواد . ويتعلق هذا الإسقاط بالاعمال الكشيفة التي أنجزت في السنوات الاخيرة تحت رعاية المنظمة العالمية للأرصاد الجوية وبرنامج الامم المتحدة للبيئة ، بشأن ما لتغير المناخ في كوكبنا من آثار بصفة خاصة على الموارد المائية . وينبغي على أساس هذه الاعمال ، التفكير في مسألة ما إذا كان من المناسب أم لا إدراج أحكام في مشروع المواد تشجع دول المجرى المائي على التعاون من أجل مواجهة العواقب الناجمة عن الاحترار العالمي بالنسبة للمجرى المائي المذكور .

٩٧ - وأكد ممثل المكسيك من جديد ، في معرض حديثه عن مسألة حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية ، القلق الذي يثير التوجيه المعطى لهذه العملية التي يصعب في رأيه أن توضع في إطار التدوين ، لأن مشاريع المواد المعدة حتى اليوم بشأن هذا الموضوع ، ولا سيما المواد ١ إلى ١١ ، لا تعكس الممارسة العامة للدول ، بل تكتفي بجمع الممارسة التشريعية لبعض منها . وقد حاول البعض خطأ أن يجعل نسبة الحصانات مطلقة عن طريق تجاهل الاتجاه العام الذي يتبعه أعضاء المجتمع الدولي .

٩٨ - وفيما يتصل بالحصانات في حالة الاضرار الشخصية والاضرار التي تلحق بالممتلكات ، التي يشير إليها مشروع المادة ١٣ ، يجب وضع شرطين من شروط الوقاية

(السيد سزيكيلي ، المكسيك)

ينصان على ضرورة احترام الحصانة من ناحية إذا كانت الدولة الفاعلة أو الممتنعة عن الفعل تتصرف بموجب اتفاق أو معاهدة دولية سارية المفعول بينها وبين دولة المحكمة ، ومن ناحية أخرى إذا كانت الدولة الفاعلة او الممتنعة عن الفعل تتصرف تنفيذا لمهام ذات طابع دبلوماسي أو قنصلي .

٩٩ - ومن ناحية أخرى ، يجب أن يخضع الحكم الرئيسي لمشروع المادة ١٤ (ملكية وحيازة واستعمال الممتلكات) للتحفظ الصريح المتعلق بحماية حصانة الممتلكات الواقعة تحت حماية الحصانة الدبلوماسية أو القنصلية ، وفقا للقانون الدولي . وبالإضافة إلى ذلك ، يجب تحديد جهة وصول الممتلكات بنفس الطريقة التي يتم فيها تحديد جهة وصول السفن ، في الفقرة ٧ من مشروع المادة ١٨ في شكل شهادة موقعة من السلطة المختصة أو الدولة المعنية .

١٠٠ - أما فيما يتعلق بمشروع المادة ١٥ المتعلقة ببراءات الاختراع والعلامات التجارية والملكية الفكرية أو الصناعية فيجب حذفها ، بما أن هذه الأمور خاضعة لاتفاقيات محددة ، مثل اتفاقيات المنظمة العالمية للملكية الفكرية . وعلى كل حال ، كان ينبغي قصر تطبيق هذا الحكم على المجال التجاري ، وبالمثل ، ينبغي النظر في إمكانية إدراج استثناء في المادة ١٦ (المسائل الضريبية) للمواد الخاضعة للقانون الدولي المتصل بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية والقنصلية .

١٠١ - وفي الختام ، أعرب الوفد المكسيكي عن الأمل في أن لجنة القانون الدولي والمقرر الخاص سيضعان في اعتبارهما ملاحظات وفده .

١٠٢ - السيد رانجيفا (مدغشقر) : تحدث بشأن المسؤولية الدولية عن الآثار الضارة الناجمة عن أنشطة لا يحظرها القانون الدولي ، وأعلن فيما يتعلق بنطاق تطبيق مشروع المواد أنه يفهم تماما فائدة تعداد الأنشطة التي تنطوي على خطر والأنشطة ذات الآثار الضارة ولكنه يخشى لدى التحليل أن تفوض لجنة القانون الدولي في الدقة المفرطة . وفي الواقع ما العمل إزاء الأنشطة التي لا يرد ذكرها في المنطوق ؟ وأضاف أنه لا بأس من اللجوء إلى مثل تلك التحقيقات على الصعيد المنهجي في مجال التعليق ، أما على مستوى التدوين الدولي فإن هذا أمر غير مرغوب فيه . فقد توجد اغراءات كثيرة تؤدي إلى الخلط أو تثير اللبس ويجب في هذا الصدد أن تتم الموافقة على الملاحظات الواردة

(السيد رانجيفا ، مدغشقر)

في الفقرتين ٤٧٤ و ٤٧٥ من تقرير لجنة القانون الدولي . ويبدو أنه من الضروري بذل جهد للتوصل إلى وضع صيغة عامة بالقدر الكافي بحيث تبرز بوضوح مبدأ التعويض عن الضرر الواقع بغض النظر عن أسبابه المادية أو المالية . كما يجب أن تتوفر الثقة بتقدم العلم والتسليم بأن الانسان سيتمكن في زمن قريب أو بعيد من التحكم في الآثار الضارة أو الخطيرة الناجمة عن نشاط معين . ومن المستحسن في الواقع ألا تؤدي ممارسة النظام إلى نشوء جدل بيزنطي بشأن وصف طبيعة نشاط ما بكونه خطرا أو ضاراً عندما يكون الضرر قد وقع فعلا مسببا عواقب لا جبر لها أحيانا . وأردف قائلا ، ومع ذلك فليس لدى وفد مدغشقر أي اعتراض من حيث المبدأ على أن تستند عملية تقييم [الكمية] إلى بحوث لوصف النشاط بهدف تقييم ما يترتب على كل طرف من مسؤولية تنجم عن تلك الاضرار العابرة للحدود .

١٠٣ - وقال إن وفد مدغشقر يرحب بتأكيد مبدأ عدم التمييز وبتكريسه . إلا أنه يود ، نظرا للمصاعب العملية التي صودفت ، أن توضع أحكام تنص على تدبير لتطبيق مبدأ ضمان أداء المحكوم به لتفادي ظهور مقاومة شديدة بحجة القانون والاجراءات الوطنية . فتناسق أجزاء مبدأ ضمان أداء المحكوم به يجب مع ذلك أن يأخذ بالحسبان الملاحظات التي سيبديها وفد مدغشقر عن الفصل الخامس من المشروع .

١٠٤ - وأردف قائلا إنه فيما يتعلق بالفصل الثالث المتعلق بالمنع ، إن وفد مدغشقر يود أن يلفت نظر اللجنة بشأن نقطة عملية ، وهي أن الحرص على وضع آليات للمنع أمر جدير بالثناء ، ولكن ينبغي ألا يغيب عن الذهن أن الغرض الاساسي للمسؤولية هو معاقبة تعكير نظام الامور أو القانون قبل حدوث الضرر وعليه فإن الغرض من قيام المسؤولية هو إعادة الامور إلى ما كانت عليه في السابق . فالالتزام بالمنع يخضع في هذه الظروف بصورة أكثر لالتزام عام بحسن السلوك والحرص أكثر مما يخضع لقانون المسؤولية . ويجب مواصلة العمل لإجراء دراسة أعمق بغية المساعدة على تنظيم هذا التعاون الدولي في مجال منع حدوث الاضرار . إلا أن ذلك يدعو إلى التساؤل عما إذا كان لهذه الاعمال أن تتم على مستوى لجنة القانون الدولي بالذات . وقال إن وفد مدغشقر ليس متأكدا من ذلك ، وإن القيام بجرد منهجي للاليات العملية سواء في ممارسة المنظمات الدولية التقنية أو في الإدارة الدولية لانشطة معينة يحتمل أن تكون سببا لحدوث أضرار ، أمر يوضح توزيع المواد من حيث الموضوع بين المسؤولية من جهة ، والمنع بالمعنى الضيق من جهة أخرى . ولتيسير فهم تناسق البنية العامة للنص يجب في الواقع أن تؤدي

(السيد رانجيفا ، مدغشقر)

الصياغة النهائية للنص إلى بيان الفرق بين القواعد المنظمة وأوامر التطبيق . وفي ضوء هذه الملاحظات فإن وفده يقترح أن تعيد اللجنة قراءة مجمل الفصل الثالث لإزالة الشك .

١٠٥ - وأضاف فيما يتعلق بالفصل الرابع ، أن المبادئ الاساسية التي وردت في الفقرة ٥٠٨ ليست موضعا لأي اعتراض من حيث المبدأ . ولذلك فإنه من الاساسي كما يعتقد كثير من أعضاء اللجنة التذكير بواجب جبر الضرر المسبب ، وفي هذه الظروف فإن الغرض من الفصل الرابع هو وضع آلية متممة يمكن الرجوع إليها في حالة عدم الوفاء بدفع قيمة الجبر لصالح ضحايا الضرر .

١٠٦ - واستمر متحدثا على صعيد المبادئ العامة فقال إنه ليس بوسع وفده أن يشاطر الرأي الذي مفاده أن النشاط غير المشروع وحده يمكن أن يكون مصدرا لقيام المسؤولية الدولية . فالتقدم العلمي شجع على ظهور مخاطر جديدة ، وسينطوي استحداث آليات قضائية جديدة على قيام مسؤولية الدولة المصدر مسؤولية أولى في العلاقات فيما بين الدول . وأضاف أنه لا يمكن تصور إعفاء الدولة من المسؤولية إلا في حالة وضع نظام دولي لإحلال المسؤولية يضمن حماية حقوق الأطراف الثالثة بطريقة فعالة . ويعتبر ذلك بالتأكيد ابتكارا عظيما لأن تطوير القانون الدولي تدريجيا هو بالدرجة الأولى رهان على المستقبل الذي يتوقع من القانون أن يتصوره وأن يقوم بتنظيمه .

١٠٧ - واستطرد قائلا إنه إذا ما أخذت الأمور من وجهة قانون العلاقات الدولية فإن النتيجة المستخلصة من الفقرة ٥١٠ في هذه الظروف تثير تحفظات . فالمسؤولية الأولى ينبغي أن تقع على الدولة المصدر لا بوصفها الطرف الذي يتوجب عليه الدفع ولكن بوصفها كفيلا دوليا للمسؤولية المترتبة على أنشطة الاشخاص الذين يقعون تحت ولايتها القضائية . ويجب ألا يفهم من تلك الملاحظة أنها رفض ، بل هي بالاحرى دعوة لإعادة النظر في التوازن المبدئي لقواعد موضوعة لتنظيم الفصل الرابع .

١٠٨ - وأضاف أنه فيما يتعلق بالمادة ٢٣ ، يقترح وفد مدغشقر حذف عبارة "من حيث المبدأ" بغية عدم إضعاف نطاق المادة .

(السيد رانجيفا ، مدغشقر)

١٠٩ - وقال فيما يتعلق بنظام المسؤولية المدنية ، التي هي موضوع الفصل الخامس ، إن وفده يفهم أن الصعوبة تكمن في العلاقة المشتركة بين القانون الخاص بشأن المسؤولية المدنية والقانون الدولي المتعلق بالمسؤولية وأنه يخشى أن يفضي تحليل أبعاد المشكلة في إطار نظري بحت ، إلى شل أعمال لجنة القانون الدولي . وأضاف أنه يعتقد في هذه الظروف أن ثمة ضرورة لتوضيح بصدد هذه العلاقة المشتركة في أسرع وقت ممكن . ولهذه الغاية يقترح الوفد على الصعيد المنهجي ، أن يستعاض عن النهج التقليدي المتعاقب والخطي بتحليل نظري موازٍ جمعي . أي دراسة مقارنة بين ميزات كل من المؤسستين القضائيتين المعنيتين ؛ المسؤولية المدنية والمسؤولية الدولية ، وهذا مع الاحتفاظ بفكرة أساسية وهي أن الأمر لا يعني التفكير بمنطق الاستبعاد أو التبديل أي تصور وجود حرب مواقع بين مسؤولية أو أخرى . فالصعوبة تكمن في حقيقة أن الأمر يتعلق بإدارة مؤسستين لا تتفقان من حيث الزمن لكنهما تتفقان من حيث الموضوع : جبر الأضرار المسببة . وإثر ذلك فقط يمكن أن يصدر حكم عن معرفة بصدد فائدة إدراج مادة تتعلق بالمسؤولية المدنية .

١١٠ - وأضاف قائلا ، أما فيما يتعلق بالمسؤولية عن ضرر مسبب للبيئة في حين لا يخضع للولاية القضائية الوطنية فإن الأمر يتعلق بمسألة عويصة جدا . ولكن وفده كان يود لو أن اللجنة كانت قد نظرت في صلاحية توسيع نطاق نظام اتفاقية خليج مونتغو في مجالات غير مجالات قانون البحار . وإنه يحتفظ بموقفه بشأن هذه المسألة بانتظار استنتاجات المقرر الخاص .

١١١ - وتابع فيما يتعلق بالفقرتين ٣٩٦ و ٣٨٧ من التقرير المتعلقتين بالطابع العقابي لا الجزائي قائلا ، إنه يعتقد بوجه خاص أنه من الضروري تجديد نظام الجبر ولا سيما في العلاقات الدولية ، من الاعتبارات الأخلاقية سواء كانت ذاتية أو فردية ، وتساءل عما إذا لم يكن اللجوء إلى مفهوم الجزاء - العقاب عملية ذهنية لاختصار الطريق في استدلال قانوني ينطوي على ٥ مراحل هي (١) وجود قاعدة قانونية تفرض نفسها ، (٢) حصول نشاط معين له تأثير على البيئة ، (٣) النظر في طبيعة المرحلة ٢ بالنسبة إلى ما تقتضيه قاعدة المرحلة ١ ، (٤) ملاحظة التماسك أو عدم توافق المرحلة ٣ ، بالنسبة للمرحلة ١ ، (٥) إعادة سلطة المرحلة ١ . وفي هذه الظروف فإن الجزاء لا يتعلق إلا بنتيجة عملية التحليل أي المرحلة ٤ ، في حين أن العقاب الإرادي ، في حالة التوصل إلى نتيجة عدم التوافق ، يتعلق بالمرحلة ٥ ، وليس هناك مجال لأن يحصل لبس بين مفهومي الجزاء والعقاب .

١١٢ - السيد أكاي (تركيا) : قال ممارسا حقه في الرد إن ثمة وفدا لمّح في الجلسة السابقة إلى أزمة الخليج الفارسي ، وأبدي مقارنة اتسمت بالمكر ، بالوضع في قبرص . وذكر ممثل تركيا في هذا الصدد البيان الذي أدلى به في الجلسة العامة وفد تركيا ممارسة لحقه في الرد في اليوم الاخير من المناقشة العامة وقال إنه لا ينبغي للوفد القبرصي اليوناني أن يحاول تضليل اللجنة بل ينبغي له أن يمتنع عن إثارة هذه المسألة . فالشعبان القبرصيان يعيشان نزاعا سياسيا لا يمكن تسويته إلا عن طريق مفاوضات مباشرة في إطار بعثة المساعي الحميدة التي أوكلها مجلس الامن في قراره ٦٤٩ إلى الامين العام . وقد وردت أسس وضع حل لمسألة قبرص مؤخرا في الإعلان الرئاسي الذي نشر بوصفه وثيقة لمجلس الامن (S/21934) ، وهو إعلان يطلب من جميع الاطراف المعنية ألا تزيد في خطورة الوضع وذلك بالامتناع عن إبداء الملاحظات المثيرة للاستفزاز كتلك التي أبداها المتحدث القبرصي اليوناني في الجلسة السابقة .

١١٣ - السيد جاكوفيدس (قبرص) : قال إنه لا يوجد في البيان الذي أدلى به في الجلسة السابقة ما يتعارض مع القرار ٦٤٩ أو أي قرار آخر من قرارات مجلس الامن . وأضاف أن موقف حكومة قبرص فيما يتعلق بسبل تسوية مسألة قبرص واضح كل الوضوح . وأضاف أنه يؤيد مهمة المساعي الحميدة الموكلة للامين العام ، خلافا لتركيا حيث أنها بامتناعها عن تطبيق القرار ٦٤٩ وقرارات مجلس الامن الاخرى تعقّد مهمة الامين العام ، كما أشار إلى أنه قد اكتفى في الجلسة السابقة ، في إطار المادة قيد النظر من جدول الاعمال ، بتقديم ملاحظات ذات صلة ، الامر الذي لا ينطوي على غرابة ولا على خروج عن الموضوع .

١١٤ - السيد روكوناس (اليونان) : لفت نظر أعضاء اللجنة إلى ما أعلنه وزير خارجية اليونان بشأن الحالة في قبرص في ٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠ أمام الجمعية العامة بالإضافة إلى البيان الذي أدلت به اليونان في الجلسة العامة ممارسة لحقها في الرد في ١٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠ . وذكر علاوة على ذلك بأن وفد قبرص يدعى وفد قبرص في جميع المنظمات الدولية وأن القواعد التي تنظم مشاركة الاطراف في المنظمات الدولية تقتضي الإشارة إلى الوفود باسمها الرسمي .

البند ١٤٤ من جدول الاعمال : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الامم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (تابع) (A/45/33 ، A/C.6/45/L.4)

١١٥ - السيد كوول (السودان) : قال إن وفده لم يتمكن لاسباب خارجة عن إرادته ، الاشتراك في التصويت على مشروع القرار A/C.6/45/L.4 ، المتعلق بترشيد اجراءات الامم المتحدة القائمة إلا أنه كان سيصوت لصالح مشروع القرار المذكور لو أنه كان حاضرا .

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٣٥